

أ.د.علي الشبل | يترتب على القتل حقوق ثلاثة

علي عبدالعزيز الشبل

واول ما يحاسب في حقوق العباد الدماء. قتلا وما دون القتل. وفي هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأتين المقتول يوم القيامة. رأسه بيده وقاتله بيده الاخرى فيقول - [00:00:00](#) قولوا يا ربي سل قاتلي فيما قتلتني. فيما قتلتني. ولهذا يترتب على القتل ظلما وعدوانا وتعديا يترتب عليه ثلاثة حقوق. حق لله حق للمقتول وحق لاولياء وورثة هذا المكتوب. فحق الله لا يذهب - [00:00:20](#) التوبة النصوح هذا في قتل العمد وفي قتل الخطأ وقتل شبه الخطأ لابد فيه من الكفارة وهي صيام او شهرين متتابعين. ابراء لحق الله عز وجل. وها هنا لفظة فان بعض الناس يظن ان الكفارات هي في الصدقات. لا ولهذا في الحج وفي العمرة - [00:00:50](#) في رمضان سؤال المقصر وش اسوي؟ وش اطعم؟ وش اذبح؟ وما درى هذا وامثاله ان التوبة اعظم من ذلك كله. نظيرها ودليلها قتل الخطأ كمن يسرع بالسيارة. قالت له شبه العمد يضربه بخشبة. او بما لا يقتل غالبا ثم يقتله - [00:01:20](#) فيه الكفارة في صيام شهرين متتابعين في حق الله. قتل العمد اعظم من ذلك وليس فيه صيام شهرين. وانما فيه حق الله توبة نصوح. حق اولياء الدم يستوفونه باحد امور ثلاث - [00:01:50](#) فما القود ايها الاخوة؟ انت يا اخي. القود وشو؟ اي نعم القود هو القصاص. يقاد القاتل بهذا المقتول الذي قتله ظلما وعدوانا. هذا القول وهو بشخص والا فالدية. والا فالعفو الى غير شيء - [00:02:10](#) فمن عفي له من اخيه شيء فاداء اليه بمعروف فاداء اليه باحسان. فاتباع بالمعروف واداء اليه الاحسان هذا حق اولياء الدم. وهم ورثته صغارا كانوا او كبار - [00:02:40](#)